

Distr.: General
10 July 2020
Arabic
Original: English

ألمانيا وبلجيكا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشـــير إلى قراراته 2042 (2012) و 2043 (2012) و 2118 (2013) و 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2175 (2014) و 2191 (2014) و 2209 (2015) و 2235 (2015) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2268 (2016) و 2286 (2016) و 2332 (2016) و 2336 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020)، وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة 3 آب/أغســـطـس 2011 (S/PRST/2011/16) و 21 آذار/مــارس 2012 (S/PRST/2012/6) و 5 نيسان/أبريل 2012 (S/PRST/2012/10) و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013 (S/PRST/2013/15) و 24 نيســان/أبريل 2015 (S/PRST/2015/10) و 17 آب/أغسـطس 2015 (S/PRST/2015/15)، و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/PRST/2019/12)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسـيادة سـوريا واسـتقلالها ووحدتها وسـلامة أراضـيها، وبمقاصـد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشدد على أن أكثر من 11 مليون شخص في سوريا هم بحاجة إلى المساعدة الإنسانية، وأن الآلية العابرة للحدود تظل بمثابة حل عاجل ومؤقت لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان الذين يتعذر الوصول إليهم من خلال العمليات القائمة داخل سوريا،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في سوريا وتأثير جائحة كوفيد-19، وإذ يدرك أن هذه الجائحة تشكل تحدياً جسيما للنظام الصـحي وللأوضـاع الاجتماعية والاقتصـادية والإنسـانية في سـوريا، *وإذ يدعو* إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع أنحاء سوريا،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 46/182، ويكرر تأكيد ضـــرورة أن تحترم جميع الأطراف وأن تؤيد الأحكام ذات الصـــلة من القانون الدولي الإنســـاني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لتقديم المســـاعدة الإنســـانية في حالات الطوارئ، وإذ يشدد على أهمية التمسك بمبادئ الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ يشير أيضا إلى أهمية وصول شحنات المعونة الإنسانية إلى المستفيدين المقصودين بها،





وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن استعراض الطرائق البديلة لمعبر اليعربية الحدودي (S/2020/139)، وإذ يحيط علما كذلك باستعراض عمليات الأمم المتحدة عبر خطوط النزاع وعبر الحدود (S/2020/401)، وإذ يشجع الأمم المتحدة وشركاءها المنفذين على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى توسيع نطاق إيصال المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء البلد،

وإذ يحيط علما بالجهود المبذولة لتحسين عمليات إيصال مساعدات الأمم المتحدة الإنسانية عبر خطوط النزاع وإذ يشجع جميع الأطراف المعنية على أن تواصل، على أساس تقييم الأمم المتحدة للاحتياجات، تعزيز إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع،

وإذ يرى أن الوضع الإنساني المروع في سوريا لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يؤكد أن الدول الأعضاء ملزمةٌ، بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

1 - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تكفل تقديم المساعدة الإنسانية القائمة على المبادئ والمستمرة والمحسنة إلى سوريا؛

2 - ***يكرر تأكيد*** مطالبته جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية، بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ويطالب كذلك بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة كلها، بما في ذلك القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020)، ويشير إلى أنّ بعض الانتهاكات والتجاوزات التي ارتُكبت في سوريا قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

3 - ***يقرر*** تجديد الإجراءات التي أقرّها في الفقرتين 2 و 3 من قراره 2165 (2014) لمدة ستة أشهر، أي حتى 10 كانون الثاني/يناير 2021، باستثناء معبري الرمثا واليعربية الحدوديين؛

4 - ***يطلب*** إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى الخطر الجسيم الذي تشكله جائحة كوفيد-19، أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز نهاية آب/أغسطس 2020 عن تأثير الجائحة على الحاجة إلى المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الإمدادات الطبية والجراحية، وإيصالها إلى المحتاجين في جميع أنحاء سوريا، بما في ذلك المناطق التي لا تخضع حاليا لسيطرة الحكومة السورية، ولا سيما في شمال شرق البلد، من خلال أقصر الطرق، ووفقا لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية، وعن اتجاهات إيصال المساعدات عبر الحدود وعبر خطوط النزاع؛

5 - ***يطالب كذلك*** بأن تسمح جميع الأطراف بالوصول الآمن والمستمر دون عوائق للقوافل الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ولشركائها المنفذين، بما في ذلك الإمدادات الطبية والجراحية، إلى جميع المناطق والسكان المطلوب الوصول إليهم وفقا لتقييم الأمم المتحدة للاحتياجات في جميع أنحاء سوريا؛

6 - ***يكرر التأكيد*** على أن الوضع سيظل يزداد تدهورا ما لم يتم التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، ويشير إلى مطالبته بالتنفيذ الكامل والفوري للقرار 2254 (2015) من أجل تيسير إجراء الانتقال السياسي بقيادةٍ سوريةٍ وفي ظل عملية يمتلك زمامها السوريون، وفقا لبيان جنيف المنصوص عليه

في البيانات الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سوريا، وذلك من أجل إنهاء النزاع في سوريا، ويؤكد من جديد أن مستقبل سوريا سيقرره الشعب السوري؛

7 - ***يهيب*** بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية العمل على تحسين رصد تسليم وتوزيع شحنات الأمم المتحدة الغوثية وإيصالها داخل سوريا، ويطلب إلى الأمين العام أن يجري، في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، استعراضا خطيا مستقلا لعمليات الأمم المتحدة الإنسانية عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، يشمل توصيات بشأن سبل المضي في تعزيز آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة، من أجل كفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها عبر أقصر الطرق، مع مراعاة آراء الأطراف المعنية، بما فيها السلطات السورية، والبلدان المعنية المجاورة لسوريا، ووكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركاؤها المنفذون؛

8 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بإحاطة شهرية وأن يقدم تقريرا بانتظام، كل 60 يوما على الأقل، بشأن تنفيذ القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) وهذا القرار وبشأن امتثال جميع الأطراف المعنية في سوريا، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل إدراج معلومات في تقاريره عن الاتجاهات العامة فيما يتعلق بإيصال مساعدات الأمم المتحدة الإنسانية عبر خطوط النزاع وعبر الحدود ومعلومات مفصلة عن المساعدات الإنسانية التي تسلَّم في إطار عمليات الأمم المتحدة الإنسانية عبر الحدود على النحو المأذون به في القرار 2165 (2014) وهذا القرار، بما يشمل عدد المستفيدين ومواقع تسليم المعونة على صعيد المناطق وحجم الأصناف المسلّمة وصبغتها؛

9 - ***يؤكد من جديد*** أنه سيتخذ مزيدا من التدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم الامتثال لهذا القرار أو للقرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020)؛

10 - ***يقرر*** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.